محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٠٤٧ / ٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب خطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٤٤٥ فصل ٢٠١٠/٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٩/٦٨٧ فصل ٢٠٠٩/١٢/١٣ القاضي (بوضع المستأنف بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها المميز من حيث تطبيق القانون كون المحكمة لم تعالج ركن القصد الجرمي حيث لم يتوفر في كامل ملف القضية ما يشير ويثبت إلى وجود القصد الجرمي لدى المميز مما يشكل مخالفة لنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات.
٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون قرارها غير معلل تعليلاً سليماً كونها اعتمدت على قرار الحكم رقم ٢٠٠٨/٧٧٥ وهو قرار مصدق من جهة غير قـضائية وهو مدير الشؤون القانونية لدى مديرية الأمن العام .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة في قرارها المميز كونها لم تتعرض لبينات الدفاع الخطية والمقدمة أثناء جلسات المحاكمة ومنها صورة طبق الأصل عن محضر المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٥٩٥ لدى محكمة الجنايات الكبرى والذي يؤكد به شقيق المشتكي في هذه القضية بأن المشتكي كان حاضراً في ليلة المشاجرة وفي بيت والده.

٤. أخطأت المحكمة كونها لم تطلع فيما إذا كان المميز رجع عن شهادته وفيما إذا كانت محكمة الشرطة قد طلبت من المميز بين شهادته لدى المدعي العام والمحكمة ولم تقم المحكمة ببيان أي الشهادات الكاذبة مع عدم التسليم مخالفة بذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٨ .

٥. أخطأت المحكمة كون قرارها المميز يشوبه القصور في التعليل وخاصة فيما يتعلق بالقصد الجرمي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية والتي يتطلب القانون فيها توفر القصد الجرمي كون القانون يعاقب الشاهد إذا كذب عن علم وإرادة وليس لعدم احتياطه أو ميله للمبالغة مخالفة بذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٣٥٧ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بإحالة النيابة العامة المتهم /المميز إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن جناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٨٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ والقاضي بتجريمه بما اسند إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم بالقرار السالف الذكر فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

ورداً على الأسباب الثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة المحكمة بقرارها المميز لعدم تعرضها لبينات الدفاع الخطية ومنها صورة طبق الأصل عن محضر المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٥٩٥ لدى محكمة الجنايات الكبرى والذي يؤكد به شاهد الدفاع شفيق والد المشتكي من أمه بأن المشتكي ( ) كان حاضراً في ليلة المشاجرة وفي بيت والده وكذلك لعدم بيان المحكمة فيما إذا رجع المميز عن شهادته وأي شهادات كاذبة وان القرار غير معلل تعليلاً كافياً .

وفي ذلك نجد أن محكمة جنايات عمان لم تعالج البينة الدفاعية المشار إليها وكذلك تبين أي من الشهادات هي الكاذبة هل التي أدلى بها أمام مدعي عام الجنايات الكبرى تحت القسم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢ أو أمام مدعي عام الشرطة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ أو أمام محكمة الشرطة بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٧٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ وهل عاد عن شهادته الكاذبة أم لا ؟ حيث انه لا يصار إلى وزن هذه البينة إلا بعد التحقق من هذه الواقعة الأمر الذي يتعين معه جلب ملف القضية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٧٧٥ لدى محكمة الشرطة ومن ثم إعادة وزن هذه البينة على ضوء ذلك.

وعليه يكون الحكم المميز مشوباً بقصور التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه لطفاً (انظر قرار تمييز جزاء هيئة عامة رقم ٢٠٠٢/٥٣٣) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون البحث بباقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دققت غ . د